

مذكرة عامة عدد 25 لسنة 2002

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 32 و44 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة بإعفاء فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية والصناديق الإجتماعية من الأداء على القيمة المضافة.

ملخص

إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية والصناديق الإجتماعية من الأداء على القيمة المضافة

نصّ الفصلان 32 و44 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة :

- فوائض القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون،
- فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون،
- الفوائض المتعلقة بالديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسنيد الديون،
- فوائض القروض المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الإجتماعية،
- فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لغاية توحيد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية من جهة ونظرا للطابع الإجتماعي للقروض المسندة من قبل الصناديق الإجتماعية من جهة أخرى، نصّ الفصلان 32 و44 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض المتعلقة بالقروض المسندة من قبل بعض المؤسسات المالية ومن قبل الصناديق الإجتماعية.

وتتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الفوائض في تاريخ 31 ديسمبر 2001 وتحليلا للأحكام الجديدة الواردة بقانون المالية 2002 .

I - تذكير بالنظام المطبق في 31 ديسمبر 2001

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض الواردة بالعدد 39 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالفوائض البنكية المدينة وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات وفوائض القروض الجامعية. في حين تخضع للأداء المذكور فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية التي لا تكتسي صفة بنك ومن قبل الصناديق الإجتماعية.

أ - فوائض القروض المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام العدد 39 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة :

- الفوائض البنكية المدينة،
- الفوائض المتعلقة بـ :
 - القروض المسندة من قبل البنك الوطني للإسكان وكذلك القروض التي يتحصل عليها البنك المذكور،
 - القروض المسندة لإقتناء المساكن الجديدة لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم،
 - القروض المسندة لبناء العقارات المعدة للسكن،
 - الإيداعات واستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،
 - العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،
 - القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

- القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المحدثة في إطار القانون الأساسي المتعلق بالجمعيات،
- القروض الجامعية.

ب - الفوائض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 6 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بالمجلة المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الفوائض المدينة غير البنكية وخاصة فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون وفوائض الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون وكذلك فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الإجتماعية.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الموظفة على المنتوجات أو الخدمات الفوائض المتعلقة بالتسهيلات في الدفع وفوائض التأخير في الدفع.

1) فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون

تتقاضى المؤسسة المالية لإدارة الديون فوائض بعنوان قروض التمويل المسبق المسندة لمنخرطيها وعمولات بعنوان عمليات ضمان واستخلاص الديون.

أ. نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الفوائض

طبقاً لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لا تكتسب المؤسسات المالية لإدارة الديون صفة بنك. ولهذا السبب لم تكن فوائض قروض التمويل المسبق المسندة من قبل المؤسسات المذكورة لمنخرطيها معنية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وتتحمل بالتالي الأداء المذكور بنسبة 6% باعتبارها فوائض مدينة غير بنكية.

ب. نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على العمولات

عملاً بأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمولات الضمان واستخلاص الديون التي تتقاضاها المؤسسات المالية لإدارة الديون للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

2) فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية الأخرى غير البنكية

وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفقرة الفرعية 6 من الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع الفوائض المدينة المتعلقة بالقروض التي تمنحها المؤسسات المالية غير البنكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وبالتالي يطبق الأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المذكورة على الفوائض المدينة غير البنكية وخاصة الفوائض بعنوان الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.

3) فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية

باستثناء فوائض القروض المعفاة صراحة من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى العدد 39 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وهي الفوائض بعنوان القروض المسندة لاقتناء المساكن الجديدة لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم والقروض المسندة لبناء العقارات المعدة للسكن والقروض الجامعية ، تخضع فوائض القروض الأخرى المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% باعتبارها فوائض مدينة غير بنكية وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 6 من الفقرة III من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. إضافة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

تضمّن الفصلان 32 و44 من قانون المالية لسنة 2002 سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على فوائض القروض المسندة من قبل بعض المؤسسات المالية وكذلك فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية من الأداء على القيمة المضافة.

أ. إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل بعض المؤسسات المالية من الاداء على القيمة المضافة

يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من قانون المالية لسنة 2002 :

- فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون ،
- الفوائض المتعلقة بالديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون ،
- فوائض القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون.

(1) إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون من الأداء على القيمة المضافة

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 إعفاء فوائض قروض التمويل المسبق المسندة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون من الأداء على القيمة المضافة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2002.

هذا ويجدر التوضيح بأن العمولات المتعلقة بضمان واستخلاص الديون تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

غير أنّ العمولة التي تتقاضاها شركة إدارة الديون مقابل الخدمة المتمثلة في مدّ شركة إدارة ديون مستقرّة بالخارج بمعلومات حول وضعية الموردّ المقيم بالتراب التونسي لغاية تمكين هذه الأخيرة من تقرير سقف التمويل الممكن منحه لمنخرطها المصدرّ يمثل مقابلا لخدمات مستعملة خارج البلاد التونسية ولا تخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) إعفاء الفوائض الراجعة للصناديق المشتركة للديون من الأداء على القيمة المضافة

نصّ الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2002 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض بعنوان القروض الراجعة للصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.

(3) إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون من الأداء على القيمة المضافة

إثر صدور القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لم تعد مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون تعتبر مؤسسات قرض لها صفة بنك، ويترتب عن ذلك إخضاع فوائض القروض المسندة من قبل هذه المؤسسات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

ولغاية مواصلة تطبيق نفس النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به المؤسسات المذكورة بعنوان فوائض القروض نصّ الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2002 على إعفاء الفوائض المذكورة من الأداء على القيمة المضافة.

ويخصّ هذا الإجراء القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المشتركة الآتي ذكرها :

- البنك التونسي الكويتي للتنمية ،
- الشركة التونسية السعودية للاستثمار والتنمية ،
- البنك التونسي الإماراتي للاستثمار ،
- البنك التونسي القطري للاستثمار ،
- البنك العربي التونسي الليبي للتنمية والتجارة الخارجية.

ب- إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية من الأداء على القيمة المضافة

نصّ الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2002 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة فوائض القروض المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية وكذلك فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

1) إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي من الأداء على القيمة المضافة

يتمثل هذا الإجراء في جوهره في سحب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الذي لم يكن يشمل إلا فوائض القروض المعدة لتمويل شراء المساكن الجديدة لدى باعثين عقاريين أو بناء المساكن والقروض الجامعية على كلّ أنواع القروض الأخرى المسندة من قبل الصناديق المذكورة.

2) إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل من الأداء على القيمة المضافة

نصّ الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2002 على إعفاء فوائض القروض المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل من الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فإن الصناديق الاجتماعية المكوّنة خارج هذا الإطار غير معنية بهذا الإجراء وتبقى فوائض المسندة من قبلها خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

عملاً بأحكام الفصل 97 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، تدخل الإجراءات المتعلقة بإعفاء فوائض القروض المنصوص عليها بالفصلين 32 و 44 من القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك

